

أحكام القرآن

@ 55 @ عليه أن ينوي ذلك بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيتها لأجله إلى تخطيط زيد عليه لا أرضى ذكره .

قلنا قوله طن طان أن الوضوء لما وجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله لم يطن أحد ذلك إنما قطع الاعتقاد به لقيام الدليل عليه .

وقوله إنه أوجب له النية .

قلنا له هذا تلبيس وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النية ضرورة فيه فإنه يلزمه أن يأتي بما أمر لمأمور به له .

وقوله هذا لا يصح .

قلنا لا يصح إلا هو .

قوله فإن إيجاب الوضوء لأجل الحدث .

قلنا هذا هوس لم يجب الوضوء لأجل الحدث .

وقوله إنه لا يجب عليه أن ينوي ذلك .

قلنا لا يجب عليه أن ينوي ماذا إن أردت الحدث فمن ذا الذي يقول به وإن أردت الصلاة فلا يعطي اللفظ والمعنى إلا وجوب النية لها .

وقوله يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد .

قلنا هذا لا نسلمه مطلقا إن أردت في العبادات فلا وإن أردت في غيرها فلا نبالي به وقوله دون قصد .

إلى هنا انتهى كلامه المعقول لفظا المختل معنى وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظا فكيف معنى